الباب الثالث الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة

عدل هذا الباب من المرسوم الاشتراعي رقم 144 لأخر مرة بتاريخ 2001/4/3

الفصل الأول في الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة 69 – أنواع الإيرادات الخاضعة للباب الثالث

تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة مختلف ايرادات هذه الاموال وارباحها وفوائدها و عائداتها، ايا كانت تسميتها او جنسية المؤسسات التي انتجتها او محل اقامة من تؤول اليه، متى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه.

وتعني الإيرادات والأرباح والفوائد والعائدات المذكورة على الاخص:

- 1- الايرادات على اختلاف انواعها الناتجة عن الاسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن عن الشركات المساهمة، او المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.
- 2- مخصصات اعضاء مجالس الادارة المأخوذة من الارباح.
- 3- اجـور حـضور المـساهمين الجمعيات العمومية.
- 4- الاموال المأخوذة من الاحتياط او الارباح لاسترداد او استهلاك الاسهم او حصص الفوائد والتأسيس قبل التوقف عن العمل.

- 5- توزیعات اموال الاحتیاط والارباح علی شکل اسهم مجانیة او أی شکل آخر.
- 6- فوائد وعائدات ايرادات السندات والقروض الصادرة عن الدولة او البلديات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات.
- 7- الجوائز والعلاوات المدفوعة الى الدائنين وحملة سندات الدين.
 - 8- فوائد الديون التأمينية وعائداتها واير اداتها
- 9- فوائد القروض المدنية والديون الممتازة والعادية وعائداتها وايراداتها الااذا نتجت عن معاملات تجارية.
- 10- فوائد التأمينات والودائع النقدية ، اية كانت الوديعة وأيا كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها واير اداتها.

وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة حتى ولو كانت الشركة او المؤسسة او الهيئة او المصلحة معفاة من المضرائب قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي بموجب اتفاق مع الدولة او احكام اشتراعية خاصة.

المادة 70 – الإيرادات الناتجة عن ممارسة المهنة

تخضع الفوائد والعائدات والارباح والايرادات الناتجة عن ممارسة المهنة لضريبة الباب الاول.

وفيما عداها، تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة كل ربح او ايراد او دخل رأسمالي غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى منها الاما كان معفيا بنص صريح في القانون.

الفصل الثاني الإعفاء

المادة 71 _ الاستثناءات

تستثنى من الضريبة:

- 1 الغي نص البند 1 من المادة 71 بموجب القانون رقم 27 الغي نص البند 1 من المادة 71 بموجب القانون رقم 27
- 2- المبالغ المدفوعة لرد أموال الدائنين والمساهمين، اذا كانت مأخوذة من غير حساب الارباح والخسائر او الاحتياط.
- 3- تسديدات اموال المساهمين والدائنين في المشركات ذي الامتياز، وان اقتطعت من الاحتياط او حساب الارباح والخسائر، متى كان سبب التسديد ناشئ عن وجوب تسليم المنشآت الى السلطة عند انتهاء مدة الامتياز بدون مقابل.
- 4- فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير، شرط ان لا تتجاوز قيمة هذه الفوائد الف ليرة في السنة
- الغي نص البند 5 من المادة 71 بموجب المادة 16 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 واستعيض عنه بالنص التالي:
- فوائد و عائدات الحسابات الجارية كافة المفتوحة لدى المصارف.
 - 6- ايرادات السندات على الخزينة اللبنانية.

الفصل الثالث معدل الضريبة

المادة 72 _ معدل الضريبة وتأديتها

عدل نص المادة 72 بموجب القانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15، والقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15 والقانون رقم 85/2 تاريخ 1983/12/30 شم الغي نص الفقرة الاولى منها بموجب المادة 17 من القانون رقم 282 تاريخ 1999/7/23 (موازنة وبموجب المادة 30 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999)، واستعيض عنه بالنص التالي:

حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة بـ (10 %) من الواردات غير الصافية ولا تضاف اية علاوة الى اصل الضريبة.

اضيف الى آخر المادة 72 الفقرة التالي نصها، بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

خلافا لأي نص آخر، تؤدى الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة عند تقديم التصريح عن الدخل الخاضع لها. وتفرض هذه الضريبة بموجب اوامر قبض، ويمكن ان تنظم هذه الاوامر على سبيل التسوية.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة 72 مكرر – شركات الأموال اللبنانية والأجنبية

أضيف نب المادة 72 مكرر، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 ثمن الغي نص الفقرة الاولى منها بموجب المادة 18 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وبموجب المادة 31 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999)، واستعيض عنه بالنص التالي:

تخضع توزيعات شركات الاموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها (10 %) في مطلق الاحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الاول عملا بالمادتين 5 و 5 مكرر ولا تضاف اليها اية علاوة.

تستثنى من الضريبة على التوزيعات كل زيادة على راس المال مأخوذة من الارباح التي سبق خصوعها لضريبة الباب الاول او كانت معفاة من هذه الضريبة عملا بالمادتين 5 و 5 مكرر.

كما تستثنى من الضريبة على التوزيعات الارباح المحققة قبل اعمال 1980 التي خضعت للضريبة التصاعدية المنصوص عنها في الباب الاول من قانون ضريبة الدخل او في قانون ضريبة الاملاك المبنية.

الغي نسص المسادة 72 مكسرر، بموجب القسانون رقم 85/7 تساريخ 185/8/10 وابدل بالنص التالي:

أما شركات الاموال الاجنبية العاملة في لبنان فتعتبر ارباحها موزعة بكاملها وتخضع للضريبة المنصوص عنها في هذه المادة بعد ان ينزل منها ما يلي:

الفصل الرابع السندات المالية اللبنانية

المادة 73 – تحديد الدخل او الريع

يحدد الدخل او الريع الخاضع للضريبة بما خص الاسهم والسندات المالية اللبنانية كما يلي:

1- فيما خص الاسهم على اختلاف انواعها وحصص التأسيس والمبالغ التي تقتطعها الشركات المساهمة اللبنانية من الارباح وما توزعه من الاحتياط:

يحدد الدخل بالاستناد الى بيانات مراقبي الحسابات، وقرارات جمعيات المساهمين العمومية، ومجالس الادارة، وما شاكلها من المستندات الاخرى.

- 2- في ما خص سندات الدين: يستند الى الفائدة، او الدخل الموزع خلال السنة.
- 3- في ما خص جوائز السحب:
 يستند الى مقدار الجائزة نفسها محررا بالعملة
 اللبنانية.
- 4- **في ما خص جوائز التسديد:** يستند الى الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة اصدار السند.
- 5- الغي نص البند 5 من المادة 73 المضاف بالقانون رقم 88/3 المضاف بالقانون رقم 282 تاريخ 1988/1/20، بموجب القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

المادة 74 _ تاريخ توجب الضريبة

تتوجب الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح، او الفوائد او العائدات، او غيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس. أما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد.

- ضريبة الباب الاول المترتبة على الارباح.
- الاحتياطي البالغ (10 %) المنصوص عنه في المادة 133 من قانون النقد والتسليف الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1.

اضيف الى المادة 72 مكرر بموجب المادة 25 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة 2000) النص التالي ثم عدل هذا النص بموجب المادة الاولى من القانون رقم 254 تاريخ 2000/12/30 وأصبح على وبالمادة الاولى من القانون رقم 302 تاريخ 2001/4/3 وأصبح على الوجه التالى:

تخفض الضريبة النسبية على توزيعات شركات الاموال اللبنانية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 72 مكرر، المعدلة بالقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/30 (قانون موازنة 1999) من (10 إلى 5%) في كل من الحالات التالية، شرط ان تكون قد تمت بعد تاريخ 2000/2/16 (تاريخ نشر قانون موازنة 2000):

- عند قيام أي شركة مساهمة لبنانية بادراج اسهمها في بورصة بيروت وذلك اعتبارا من اول السنة التي تلي سنة تسجيل الاسهم.
- عند قيام اية شركة مساهمة لبنانية بتخصيص نسبة لا تقل عن (20%) من راس مالها للشركات العربية المتداولة اسهمها في بورصات بلدانها، او للشركات الاجنبية المتداولة اسهمها في بورصات دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E).
- عند قيام اية شركة مساهمة لبنانية بادراج شهادات ايداع (GDR) بما يوازي (20%) على الاقل من عدد اسهمها في بورصة بيروت.
- يجب ان لا تنخفض ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن (5 %) حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات اعلاه.

الفصل الخامس الاسبهم والسندات المالية الاجنبية

المادة 77 _ الأسهم والسندات الأجنبية

تخضع للضريبة جميع الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان، اجانب كانوا او لبنانيين.

ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة أي شخص حقيقي او معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة.

المادة 78 – موجبات من يتعاطى جمع أو دفع أو شراء الأوراق المالية

عدلت الغرامة الواردة في المادة 78 بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تتراوح بين 200 و500 الف ليرة بدلا من 100 و500 ليرة.

كل من يتعاطى مهنة جمع او دفع او شراء القسائم، او غيرها من الاوراق المالية الموضوعة لدفع الارباح والفوائد والعائدات وجوائز السحب وجوائز التسديد وسواها من ايرادات السندات او الاوراق المالية المبينة في المادة السابقة، عليه ان يقدم تصريحا بذلك الى الدوائر المالية المختصة خلال شهر من تاريخ مباشرته العمل، والا عوقب بغرامة تتراوح بين 200 و 500 الف ليرة.

ويحظر على جميع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ان يقبضوا او يدفعوا او يشتروا القسائم او غير ها من الاوراق المالية المنوه عنها اعلاه، او ان يتجروا بها، من غير ان يقتطعوا الضريبة حالا، الا اذا ثبت لهم انه سبق لوسيط آخر ان اقتطعها.

المادة 75 – المستندات المطلوب تقديمها عند الدفع

على كل شركة، او مؤسسة او هيئة عامة او خاصة ان تسلف الضريبة الى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة، على ان تستردها فيما بعد من حملة الاسهم او السندات.

ويجب أن تقدم عند الدفع المستندات التالية:

- 1- عن الاسهم: خلاصات عن بيانات مراقبي الحسابات، وعن قرارات جمعيات المساهمين او مجالس الادارة، وبصورة عامة، عن كل قرار يتعلق بتوزيع الربع او الاحتياط.
- 2- عن سندات الدين: جدول يحتوي على عدد السندات، وقيمة السند الاسمية، ومعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق.
- 3- عن جوائز السحب وجوائز التسديد: صورة طبق الاصل عن محضر السحب وجدول يبين فيه عدد السندات المستهلكة في كل سحب وقيمة الاصدار ومقدار الجوائز المستحقة والمبلغ الخاضع للضريبة.

المادة 76 – غرامة التحصيل

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 76، بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تصبح 3 عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا بدلا من 3.

ان الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقا لأحكام المادة السابقة، او الذين يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة، مضافا اليها غرامة قدرها (3 %) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة 79 – تنظيم جدول على نسختين

على الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ان ينظموا، عند كل دفعة يقومون بها، جدو لا على نسختين تدرج فيه البيانات التالية:

- 1- اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته او صنعته.
- 2- نوع القسائم او غيرها من الاوراق المالية التي قدمت له للقبض، وعددها وقيمتها الافرادية بالعملة اللبنانية حين الدفع.
 - 3- المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية.
 - 4- مقدار الضريبة المتوجبة.
- 5- رقم القيد في السجل المنصوص عليه فيما
 بعد، والتاريخ، وتوقيع الدافع، واسم القابض
 وعنوانه وتوقيعه.

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 79، بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تتراوح بين 200 و500 الف ليرة بدلا من 50 و300 ليرة.

وتعطى نسخة من الجدول للفريق الذي قبض، وتبقى النسخة الثانية في حوزة الفريق الذي دفع، وفي حالة عدم تنظيم هذه الجداول تفرض على المخالف غرامة تترواح بين 200 و500 الف ليرة.

المادة 80 _ مسك سجلين مرقمين

يتوجب على الأشخاص أنفسهم أن يمسكوا سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية يذكرون فيهما، يوما فيوم، من غير بياض او حشو، معاملات دفع او بيع او شراء القسائم او غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة منها.

وتدون في هذين السجلين البيانات المدرجة في الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويخصص السجل رقم 1 بمعاملات الدفع التي اوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة.

ويخصص السجل رقم 2 بمعاملات البيع والشراء التي لم توجب اقتطاع الضريبة لأن وسيطا آخر سبق له ان اقتطعها

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 80 بموجب المادة 200 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تتراوح بين 200 و500 الف ليرة بدلا من 50 و300 ليرة.

وفي حالة عدم مسك هذين السجلين تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين 200 500 الف ليرة.

المادة 81 _ تنظيم خلاصة عن السجل رقم واحد

على مقتطع الضريبة ان ينظم، في نهاية كل نصف سنة، خلاصة عن السجل رقم 1 يجمعها ويصدقها ويرسلها مع الضريبة المقتطعة، ويجب تأدية هذه الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة، وتطبق على المخالف احكام المادة 76.

المادة 82 – تحويل الإيرادات إلى الخارج

على أصحاب الأسهم والسندات المالية الاجنبية، او المتمتعين بريعها، المقيمين في لبنان، اذا حولوا ارباحها او فوائدها او عائداتها او ايراداتها الاخرى الى الخارج، او قبضوها في الخارج، اما مباشرة او بالواسطة، ان يقدموا الى الدوائر المالية، قبل اول آذار من كل سنة، بيانا يذكرون فيه مجموع هذه الارباح والفوائد والعائدات والايرادات المقبوضة خلال السنة السابقة، وفي حالة عدم تقديم هذا البيان تفرض على المخالف غرامة قدرها (10 %) من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير، على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا وان لا يتجاوز مقدار الغرامة (50 %) من مقدار الضريبة المذورة.

وعند التكرار ترفع الغرامة الى مثل الضريبة، ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات.

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 82 بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تصبح (3 %) عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا بدلا من (1 %).

ويجب تأدية هذه الضريبة قبل اول نيسان من كل سنة، وعند التأخر في الدفع، تضاف الى المبالغ غير المدفوعة غرامة قدرها (3%) عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

الفصل السادس الديون التأمينية

المادة 83 – أنواع الديون التأمينية

تفرض الضريبة على الفوائد، والعائدات والعمولات وتعويضات اعادة التوظيف، وتعويضات الاداء المسبق وسوى ذلك من ايرادات الديون التأمينية مهما كانت تسميتها وطريقة تأديتها. وقد اطلق على كل هذه الايرادات في هذا الفصل اسم "الفوائد".

ويعنى بالدين التأميني كل دين (قرض، سند الخ...) أمّن عليه بعقار واقع في لبنان، ايا كان نوع هذا التأمين او تسميته (تأمين، رهن، بيع بالاسترداد، بيع بالاستغلال الخ...) او امّن عليه بمنقول، نص القانون على تسجيل تأمينه كالسيارات والبواخر وغيرها.

المادة 84 _ الفوائد غير الصافية ومرور الزمن

تخصع للضريبة كل الفوائد غير الصافية الناتجة عن التأمين، سواء كانت اسمية او فعلية، وايا كان تاريخ نشوئها.

يعتمد لحساب الفوائد المعدل المذكور في صك التأمين، اذا كان لا يقل عن المستوى المألوف، والا فالمعدل القانوني.

وفي كل حال يجوز للدوائر المالية المختصة استدراك حقوق الخزينة المكتومة من الضريبة لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي جرى خلالها فك التأمين، وتكليف الدائن بغرامة تساوي 3 أمثال الضريبة المستدركة.

يجري تحصيل الضريبة والغرامة المذكورتين وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة

المادة 85 _ الخسارة التي تصيب راس المال

إذا استوفي اصل الدين او جزء منه قبل فوائده حسبت الضريبة كما لو ان التسديد قد تم عن الفوائد اولا.

وتخفض الضريبة المذكورة بنسبة الخسارة التي تصيب راس المال الاصلي اذا استنفد الدائن طرق التنفيذ القانونية، ولم يؤول اليه موضوع التأمين في أي حال.

المادة 86 _ الاستفادة من المقاصة

إذا سدد المدين، او كل صاحب حق من بعده، الضريبة المترتبة على الفوائد فانه يستفيد حكما من المقاصة، وذلك باقتطاع المبلغ المدفوع من الفوائد المستحقة الى الدائن، والا فمن اصل الدين.

المادة 87 _ الحصول على ترقين

لا يحق لاي كان ان يحصل على ترقين كلي اوجزئي لرهن او تأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت اولا ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت.

وفي حال تنفيذ الرهن او التأمين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة.

المادة 88 – أوامر القبض

تستوفى الضريبة على فوائد الديون التأمينية بموجب اوامر قبض تصدر ها الدائرة المختصة، بناء على طلب صاحب العلاقة، سواء كان الدائن او المدين او من ينوب عنهما.

القصل السابع الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات

المادة 89 _ استيفاء الضريبة والتصريح عنها

تتناول الضريبة المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرها من الايرادات المبينة في الفقرتين 9 و10 من المادة 69، وتترتب على الدائن رغم كل شرط مخالف، غير ان المدين ملزم باقتطاعها وتأديتها الى الخزينة ما لم يثبت له انه سبق تسديدها من قبل الدائن.

تستوفى الضريبة بناء على اوامر قبض صادرة عن الدائرة المالية المختصة، ويتوجب التصريح عن اسم الدائن (او رقم حسابه عند حظر التسمية) وقيمة الفائدة والدين، وتاريخ نشوءه واستحقاقه

يقدم المدين هذا التصريح، مع التصريح المتوجب عن نتيجة اعماله الخاضعة لضريبة الباب الاول، او قبل اول آذار، اذا كان غير خاصع للضربية المذكورة

وتتولى دوائر الاجراء، عند مباشرة تنفيذ الديون المختلفة، اقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة وتحسب الضريبة عندئذ عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن احكام مرور الزمن.

وفى حال تنفيذ الدين بواسطة دوائر الاجراء تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة توجب فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 82 على الدائن والمدين، اللذين يكونان مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأديتها مع الضريبة الى الخزينة.

الفصل الثامن المبالغ والأوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن

المادة 90 – أنواع المبالغ والأوراق المالية الساقطة بمرور الزمن

يستحق للدولة بصورة نهائية (50 %) مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والاوراق المالية المبينة فيما يلي:

- ارباح الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات التجارية والمدنية والهيئات اللبنانية عامة كانت او خاصة، وفوائدها، وعائداتها وإيراداتها
- الاسهم وحصص التأسيس وسندات الدين - 2 وغيرها من الاوراق المالية الصادرة عن الشركات والهيئات نفسها
- الودائع النقدية، وبصورة عامة، جميع - 3 الأموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل امو الاعلى شكل ودائع او حسابات جارية.
- الاسهم والسندات وجميع الاوراق المالية - 4 المودعة في المصارف أو في غيرها من المؤسسات التي تقبلها على شكل ودائع او اي شكل آخر.
- المبالغ المدفوعة بصورة تأمين، ايا كان سببه، الى الشركات المساهمة التجارية والمدنية والى الهيئات اللبنانية الخاصة او العامة، او الى الادار ات العامة.

ويحق للمكلف ان يرجع على الخزينة فيما بعد، اذا حكم عليه لمصلحة صاحب المال، وضمن حدود هذا الحكم

المادة 91 – مهلة التصريح عن المبالغ والأوراق المالية الساقطة بمرور الزمن

ان الشركات والمصارف والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والادارات العامة، المشار اليها في المادة السابقة، ملزمة بالتصريح الى الدوائر المالية، قبل اول حزيران من كل سنة، عن جميع المبالغ او الاوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن خلال السنة السابقة والتي يعود نصفها إلى الخزينة، وعليها أن تضم إلى هذا التصريح قيمة المبلغ المتوجب دفعه الى الخزينة.

وعند مخالفة احكام هذه المادة، يلزم المخالف بدفع كامل المبلغ الساقط بمرور الزمن المذكور، مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ.

الفصل السابع الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات	فهرس الباب الثالث
المادة 89 – استيفاء الضريبة والتصريح عنها	الفصل الأول المادة 69 – أنواع الإيرادات الخاضعة للنباب الثالث
	المادة 70 - المالية